فيغفر له حم عن ابن عباس
فاذا صدق العبد نيته) بالنصب مفعول صدق وصدق يرد متعديا قال الله تعالى لقد
صدق الله رسوله الرؤيا بالحق (تحرك العرش فيغفر له) يحتمل تحركه حقيقة ويحتمل انه
مجاز عن ملائكته والمراد الصغائر

باب المناهي

٠٧٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات حم د عن معاوية وإسناده حسن
جمع أغلوطة وهي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليزل لما فيه
من ايذاء المسؤول واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين وقال الحفني
ان البحث مع شخص لاظهار علمه وفضله عليه أما اذا كان لاظهار الحق او ابطال
الباطل فمحمود
٠٧٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاخصاء ابن عساكر عن ابن عمر
وهو قطع بيض الحيوان والنهي للتحريم في الآدمي وما لا ينشأ عنه غرض طيب لحمه
٠٧٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة حم ت ق عن ابي هريرة
وهو وضع اليد في الخاصرة (في الصلاة) والنهي للتنزيه وقال الحفني اما في غير الصلاة
فلا بأس به
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه
٠٧٩ ١٠ حم ق د عن ابن عمر
قال العلقمي كذا للاكثر واخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران بغير همز
وهو أفصح من الاقران وهو ضم تمرة الى أخرى والنهي بسبب ما
كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشتركا (الا ان
يستأذن الرجل اخاه) والا فهو مكروه
٠٨٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة ك هق عن سمرة
قال النووي الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه
الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وهذا مستحب وقد نص الشافعي في البويطي على استحبابه وقال الحفني نوع
منه مسنون بين السجدتين فقط وما عداه [illegible]

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء والتورك في الصلاة حم هق عن ٠٨١ ١٠
انس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
قال العلقمي وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق
اليتيه بعقبيه في السجود وقيل هو ان يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم
ويحتمل ان المراد نهى عن التورك في غير الجلسة الاخيرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب في آنية الذهب ٠٨٢ ١٠
والفضة ن عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
والنهي للتحريم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حم ق د عن سعد حم ت ن ه عن سمرة ٠٨٣ ١٠
قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة
وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال
اخلص اليه اخلاصا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في المال والاهل حم عن ابن مسعود ٠٨٤ ١٠
قال المناوي هو الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس) ٠٨٥ ١٠
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال المناوي هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ت ن عن عمران بن ٠٨٦ ١٠
حصين واسناده صحيح
فيحرم التختم به على الرجال وقال الحفني أما بالفضة فسنة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا حم د ت ن عن ٠٨٧ ١٠
عبد الله بن مغفل قال ت حسن صحيح
اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لما فيه من التنعم والتشبه بنساء
العجم وارباب الدنيا (الا غبا) اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالنهي عن
المواظبة عليه وقال الحفني لان مداومة ذلك فعل النساء
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكلف للضيف ك عن سلمان ٠٨٨ ١٠

Copyright © King Saud University